

استخدام الزيوت المحتمل تنجسها بيد الكافر .

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله

شخص كان يذهب لأحد المعاهد للتدليك ، وكان في هذا المعهد عدة من العمال الذين يقومون بالتدليك .

يوجد عامل مسلم وعاملين من الديانة المسيحية وعمال من غير أهل الكتاب ، وهذا الشخص يقلد في مسألة طهارة أهل الكتاب فقيها آخر يرى طهارة أهل الكتاب ، وهو دائما ما يختار العامل المسلم ، وإذا لم يجده يختار المسيحي ، عملاً بفتوى من يرى طهارتهم .

المسألة هي :

حينما يقوم العامل المسلم او المسيحي بالتدليك فانه يستخدم زيوتاً ، وهذه الزيوت تكون داخل عصارة ، وإذا أخذ منها مرة بعد مرة فسوف تكون يده رطبة بالزيت . فيقول الشخص بأنه لا يعلم هل أن هذه العصارة التي يكون بداخلها الزيت قد استخدمها العامل

الذي من غير أهل الكتاب لأشخاص آخرين أم لا .

فهذا الشخص لم ير أن العامل الذي هو من ديانة أخرى قد استخدمها بعينها أم لا ، لكن يقول بأن العمال الذين هم من ديانة أخرى يعملون في هذا المعهد ايضاً ، وهذا المعهد له عدة غرف ربما ثلاثة او اربعة .

فهل هذه العصارة تنجست بسبب العمال الذين هم من غير أهل الكتاب أم لا ؟

وأنه اذا كانت متنجسة بسبب انهم يستعملونها بيد رطبة فحينما يأخذ منها

العامل المسلم او المسيحي وبده رطبة أيضاً و يدلكون الشخص فهل تتنجس أيديهم ؟

وعندما يكون جسمه قد تنجس وهذا الشخص يلبس ملابسه وجسمه رطب بعد التدليك

لجنة الإفتاء
سماحة الشيخ محمد بن عبد الله العثيمين
السيد صادق الحسيني الشيرازي
كربلاء المقدسة ~ العراق

ثم يدخل البيت و يمشي فيه وأسفل قدمه ايضاً عليه آثار هذا الزيت وفيه رطوبة ، فهل تتنجس الأرضية وجسمه وملابسه حينها ؟

وشكراً

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب :

إذا لم يحصل له العلم أو الاطمئنان بتنجس هذه الزيوت من قبل الكافر غير الكتابي يحكم بطهارتها في الفرض المذكور .